

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٠ / ٢٠٠٢

بمد مدة الشركة العمانية لخدمات الطيران

وتوفيق أوضاعها القانونية وفقاً لقانون الشركات التجارية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٣ / ٧٤ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٠ / ٧٥ بإصدار قانون الطيران المدني ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨١ بإنشاء الشركة العمانية لخدمات الطيران

وتعديلاته ،

وعلى قانون منح امتياز إدارة وتشغيل مطاري السيب وصلالة الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ١٠٢ / ٢٠٠١

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تمد مدة الشركة العمانية لخدمات الطيران من تاريخ انتهائها في ٣١ / ١ / ٢٠٠٢

حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٢ م ، أو حتى توفيق أوضاعها القانونية وفقاً لأحكام

قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أيهما أقرب .

مادة (٢) : على الشركة توفيق أوضاعها القانونية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية

في ميعاد لا يجاوز ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٢ م .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٠)  
الصادرة في ٢ / ١١ / ٢٠٠٢ م